

## الحكم الوضعي وأنواعه

الحكم الوضعي هو : خطاب الله تعالى المتعلق بجعل الشيء سبباً لشيء آخر ، أو شرطاً له ، أو مانعاً منه ، أو عزيمة أو رخصة ، فتكون أنواعه هي :  
الأول : السبب . الثاني : الشرط . الثالث : المانع . الرابع : العزيمة والرخصة .

### النوع الأول : السبب

السبب لغة هو : ما يتوصل به إلى مقصود ما ؛ لذلك يسمى الطريق سبباً .  
والسبب اصطلاحاً هو : ما يلزم من وجوده الوجود ، ويلزم من عدمه العدم لذاته .  
فيلزم من وجود دخول الوقت وجود الحكم وهو وجوب الصلاة على ذلك المكلف .  
أقسامه :

أ . السبب باعتبار قدرة المكلف ينقسم إلى قسمين :

القسم الأول : سبب مقدور عليه ، وهو: ما كان داخلياً تحت كسب المكلف وطاقته، بحيث يستطيع فعله وتركه، كالقتل السبب للقصاص، وعقد النكاح المسبب لحل الوطء .

القسم الثاني : سبب غير مقدور عليه ، وهو: ما لم يكن من كسب المكلف ، ولا دخل له في تحصيله أو عدم ذلك كزوال الشمس أو غروبها سبب لوجوب الصلاة أو الإفطار ، والموت سبب لانتقال الملك ، فهذه الأمور تكون ، ولا يقدر المكلف على منعها أو جلبها .

أما السبب باعتبار المشروعية ينقسم إلى قسمين :

القسم الأول : سبب مشروع ، وهو : ما كان سبباً للمصلحة أصالة ، وإن كان مؤدياً إلى بعض المفساد تبعاً ، كالجهاد في سبيل الله فإنه سبب لإقامة الدين وإعلاء كلمة الله ، وإن أدى في الطريق إلى نوع من المفساد كإتلاف الأنفس ، وإضاعة الأموال .

القسم الثاني : سبب غير مشروع وهو : ما كان سبباً للمفسدة أصالة وإن ترتب عليه نوع من المصلحة تبعاً ، كالقتل بغير حق فإنه سبب غير مشروع ، وإن ترتب عليه ميراث وريثة المقتول .

## النوع الثاني : الشرط

الشرط : هو ما يلزم من عدمه العدم ، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته .  
حيث يلزم من عدم الشرط - وهو : الطهارة مثلاً - عدم وجود الحكم -وهو: صحة الصلاة -، ولا يلزم من وجود الطهارة وجود الحكم وهو: صحة الصلاة، فقد توجد الطهارة ويصلي ولكن لا تصح صلاته، لكونه صلى قبل دخول الوقت، أو صلى لغير القبلة .

أقسامه : الشرط باعتبار وصفه ينقسم إلى أربعة أقسام:

القسم الأول : شرط عقلي ، وهو : ما لا يوجد المشروط عقلاً بدونه، كاشتراط الحياة للعلم، والفهم للتكليف

القسم الثاني : شرط عادي، وهو: ما يكون شرطاً عادة، كنصب السلم لصعود السطح .

القسم الثالث: شرط لغوي، وهو: ما يذكر بصيغة التعليق مثل : " إن نجحت فلك جائزة ."

القسم الرابع : شرط شرعي، وهو: ما جعله الشارع شرطاً لبعض الأحكام، كاشتراط الطهارة لصحة الصلاة .

الشرط باعتباره قصد المكلف له وعدم ذلك : ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: ما قصده الشارع قصداً وضحاً، وهو: الذي يرجع إلى خطاب التكليف، وهو: إما أن يكون مأموراً بتحصيله كالطهارة للصلاة ، وإما أن يكون منهيّاً عن تحصيله ككنكاح المحلل في مراجعة الزوجة لزوجها الأول .

القسم الثاني: ما لم يقصد الشارع تحصيله، وهو: الذي يرجع إلى خطاب الوضع كالحول في الزكاة ، فإن بقاء النصاب حتى يكمل الحول لأجل أن تجب الزكاة ليس مطلوب الفعل ولا هو مطلوب الترب .

الشرط باعتبار مصدره ينقسم إلى قسمين :

القسم الأول : شرط شرعي ، وهو : ما كان مصدر اشتراطه الشارع ، وهو : المراد من الشرط عند الإطلاق ، وهو المقابل للسبب والمانع .

القسم الثاني : شرط جعلي ، وهو : ما كان مصدر اشتراطه المكلف ، حيث يعتبره ويعلق عليه تصرفاته ومعاملاته كالاشرط في البيوع والنكاح .

الفرق بين السبب والشرط : يفارق الشرط السبب من وجهين :  
الوجه الأول : أن الشرط يؤثر في الحكم من جهة العدم ، أما السبب فإنه يؤثر في الحكم من جهة الوجود والعدم .

الوجه الثاني : أن الشرط ليس فيه مناسبة في نفسه ، أما السبب فإنه مناسب في نفسه - فالنصاب سبب في وجوب الزكاة ، وهو مشتمل على الغني وإنما هو مكمل لحكمه الغني في النصاب .